

وزارة النقل

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤

الصادر فى ١٦/٢/٢٠٠٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية

الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أجزاء الطريق الدولى الساحلى مطروح/ السلوم المارة من وسط مدينة سيدى برانى من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلى لمحافظة مطروح لمرورها داخل الكتلة السكنية ولوجود تحويلة مزدوجة للطريق جنوب المدينة .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب